حصول اصل المقصود وهو الصحة سواء كان باسناد واحد او باسانيد متعددة متقوية بعضها ببعض
لكن لذاته اي لا من حيثية اسناده خصوصا وحيث لا جبران اي لا مجابرة لذلك القصور وهو مصدر جبر
اللازم او المتعدد فمصدره الجبر على وزن النصر فهو اي الحديث ح هو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح
اي تلك القرينة او القرائن جانب قبول ما يتوقف فيه بصيغة المجهول اي تقوى طرق قبول حديث يتوقف
المحدثون في قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا في نفسه لكن كثر طرقا او اعتضد بحديث صحيح فهو
الحسن ايضا لكن لا لذاته بل لقيام قرينة خارجة عن حسنه قال السخاوي بان يكون في الاسناد مستور
لم يتحقق اهليته ولكن لا بالنظر لما ظهر من مغفل كثير الخطأ في روايته ولا منهم بتعمد الكذب فيها ولا بسبب آخر
مفسق واعتضد بمتابع او شاهد وقدم الكلام على الصحيح لذاته اي دون غيره من الحسن وغيره
لعلو رتبته اي لوقوع الصحيح بالذات في اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق بقدم لا بالكلام ليحتاج
ان يقال التقدير مشتملا او كائنا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح ويتعقب انه لو قال الحكم على [illegible]
لكان اظهر كما مشى عليه الشارح وغيره لان ما قدمناه اظهر سواء قدم يقرأ بصيغة المفعول او الفاعل والاول
اولى والمراد اي عند المحدثين بالعدل اي المذكور في تعريف الصحيح من على انه العدل بمعنى العادل
او ذي العدل او على طريق المبالغة كرجل عدل له ملكة بفتحتين اي قوة باطنة ناشئة من معرفة الله تعالى
وقيل وهي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم يكن راسخة فهي الحال والظاهر انها تقبل
الشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الاداء فقط او حالة التحمل الى حالة الاداء اي حالة
التحمل والاداء والاظهر الاول ولو تحمله تحمل الملكة على ملازمة التقوى وهي على مراتب ادناها التقوى
عن الشرك ومنها ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبهات والمكروهات ومنها ترك الشهوات
من المباحات ومنها ترك الغفلة في جميع الحالات ومجملها الاحتراز عما يذم شرعا والمروة اي وعلى
ملازمة المروة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم وهو كمال الانسان من صدق

اللسان

اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروة التخلق
باخلاق امثاله واقرانه ولذاته في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وساير صفاته وفي المفاتيح خوادم
المروة كالدباغة والحجامة والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة كالبول في الطريق وصحبة الاراذل
واللعب بالحمام هو امثال ذلك ومجملها الاحتراز عما يذم عرفا والمراد بالتقوى اي ههنا اجتناب
اعمال السيئة من شرك اي جلي او خفي او فسق اي بترك واجب او بفعل حرام او بدعة اي مكفرة او
داعية من صاحبها الى مذهبه الفاسد والا فقد يوجد من رمي بالرفض والنصب في رجال الصحيح
والضبط اي ضبطان او المراد بالضبط ضبط صدر اي اتقان قلب وحفظ وهو اي ضبط الصدر
هي ان يثبت اي الراوي في صدره ما سمعه اي من الحديث ورواته بحيث يتمكن اي يقتدر من استحضاره
اي مسموعه متى شاء الاظهر اذا شاء اي حين اراد ان يحدث به وضبط كتاب وفي نسخة او ضبط
كتاب والنسبة مجازية او للاضافة بمعنى اللام او في وهو اي ضبط الكتاب صيانته اي حفظ الكتاب
لديه اي عنده من غيره ان يغيره حيث لا امن من تغيير المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره منذ
وفي نسخة منذ سمع فيه اي ابتداء زمان سمع في ذلك الكتاب وصححه حتى لا يتطرق الخلل اليه الى ان يؤدي
اي الحديث منه اي من الكتاب قال السخاوي وان منع بعضهم الرواية من الكتاب وقيد اي التعريف
بالتام اشارة الى الرتبة العليا اي لا الى ان الصحيح لا يوجد بدونه فلا يرد ما اورد تلميذه على قوله
كرواية يزيد بن عبد الله كما سيأتي في ذلك اي في ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفي في الصحيح لذاته
بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته وكذا في الصحيح لغيره يكتفي فيه بمجرد الضبط ولما
ضبط الكتاب في الظاهر ان كله تام لا يتصور فيه النقصان ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره وان كان
يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب قال تلميذه ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فان من
لم يكن له هذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)